





جَمْعِيَّةُ سَرِيَّةِ رَامِ اللَّهِ الْأُولَى

النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ





سَرِيَّةُ رَامِ اللَّهِ الْأُولَى
Saroyyet Ramallah
First Ramallah Group





1






الفصل الأول

التعريف والأهداف

المادة (1)



التعريف والأهداف



جمعية سرية رام الله الأولى هي مؤسسة مجتمعية أهلية فلسطينية مستقلة تأسست في العام 1927، تتبنى القيم والمبادئ الإنسانية ومبدأ المساواة بغض النظر عن الجنس، أو الدين، أو العرق، وتضمن حق الفئات الخاصة. وتعمل السرية على تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة المتنوعة لكافة شرائح المجتمع الفلسطيني، بهدف المساهمة في التنمية المجتمعية، استناداً إلى القيم الإنسانية والكشفية، ووفقاً لاحتياجات الفئات المستهدفة، وتسعى السرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تعزيز وتطوير قدرات ومواهب أعضاء السرية والشباب الفلسطيني في المجالات الكشفية، والرياضية، والفنية، والثقافية، والاجتماعية وأية مجالات أخرى.
2. خدمة المجتمع الفلسطيني بفئاته كافة دون تمييز، من خلال أنشطة السرية المختلفة.
3. المساهمة في بناء المجتمع المدني الفلسطيني وتميمته، وتعزيز روح الانتماء الوطني.
4. نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية وقيم المواطنة والتسامح بين الشباب الفلسطيني خاصة، وكافة شرائح المجتمع عامة.

5. نشر الحركة الكشفية وتعميق مفاهيمها، وغرس مفهوم العمل الطوعي وتعميقه.



سرية رام الله الأولى
Sarayyet Ramallah
First Ramallah Group



2

8/1/2016

Handwritten signature

الفصل الثاني

العضوية

المادة (2)

عضوية السرية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالتوارث.

المادة (3)

يحق لكل فلسطيني الانتساب للسرية، متى توفرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً لهذا النظام.

المادة (4)

أنواع العضوية وشروطها

1. العضو الكشفي:

1. كل الأعضاء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.
2. أن يدفع رسم الانتساب والاشتراك السنوي حسب قرار مجلس إدارة السرية.
3. أن يكون ملتزماً بالأنشطة والفرق الكشفية.
4. يحق له المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة بعد بلوغه سن الـ 18 عاماً، على أن تتوفر فيه شروط عضوية الهيئة العامة حسب البند رقم (3) من المادة (4).



سرية رام الله الأولى
Sarayyet Ramallah
First Ramallah Group

2. العضو:

1. أن لا يقل عمره عن 18 عاماً.
2. أن يدفع رسم الانتساب والاشتراك السنوي حسب قرار مجلس إدارة السرية.
3. لا يحق له المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة، ولا يحق له الترشح والانتخاب.

3. العضو العامل (عضو الهيئة العامة):

يرتقي العضو لعضوية الهيئة العامة في حال توفرت فيه الشروط التالية:



1. أن يكون قد تجاوز عمره ثمانية عشر عاماً.
2. أن يكون قد مضى على عضويته في السرية ثماني سنوات على الأقل أو أن يكون قد شارك في الحركة الكشفية أو في إحدى الهيئات التمثيلية و/أو التخصصية خمس سنوات على الأقل على الأقل.

أن يكون مسدداً لاشتراكه السنوي وانتظامه في تسديد رسوم الاشتراك.

4. عضو الشرف:

1. هو العضو الذي منح العضوية الفخرية بناء على قرار مجلس الإدارة وفق معايير محددة يضعها المجلس.
2. لا يحق له المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة، ولا يحق له الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.



سرية رام الله الأولى
Sareyyes Ramallah
First Ramallah Group



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

المادة (5)

حقوق العضوية وواجباتها

1. يحق للعضو العامل فقط الاشتراك والاقتراع شخصياً في اجتماعات الهيئة العامة، ويكون له صوت واحد في كل اقتراع.
2. يحق لجميع الأعضاء الاشتراك في نشاطات السرية والانتفاع من خدماتها.
3. يلتزم العضو العامل، والعضو، والعضو الكشفي بدفع الاشتراك السنوي، وغير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء السرية.
4. انتهاء العضوية في السرية لا يعفي العضو من تسديد المبالغ المستحقة عليه حال انتهاء عضويته.

المادة (6)

فقدان العضوية

تفقد العضوية في إحدى الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة بطلب خطي.
3. عدم تسديد الاشتراك السنوي.
4. الفصل من السرية بقرار من مجلس الإدارة.



سرية رام الله الأولى
Sarayee Ramallah
First Ramallah Group

المادة (7)

العقوبات

يحق لمجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تجاه العضو/الأعضاء المخالفين وفق التسلسل التالي:

1. تنبيه.
2. إنذار.
3. إنذار نهائي.
4. التجميد من عضوية السرية لفترة زمنية يحددها مجلس الإدارة.
5. الفصل من السرية، حيث يحتاج قرار الفصل موافقة ثلثي أعضاء المجلس.



سرية رام الله الأولى
Sarayat Ramallah
First Ramallah Group



المادة (8)

استرجاع العضوية

1. في حال رغب العضو العامل الذي انقطعت عضويته عن السرية، وكان عضواً سابقاً لمدة ثماني سنوات، في تجديد عضويته، عليه أن يقدم طلب تجديد عضوية.
2. في حال وافق مجلس الإدارة على طلب التجديد، عليه أن ينتظم في العضوية ويسدد الاشتراك السنوي لمدة ثلاث سنوات متواصلة، وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة على تجديد العضوية.
3. يحق للعضو الذي اتخذ بحقه قرار فصل من السرية تقديم طلب انتساب جديد بعد انقضاء عام كامل على الأقل من العقوبة.
4. يجوز للعضو الذي فقد عضويته لعدم تسديد رسوم الاشتراك أو الاستقالة، تقديم طلب انتساب.



سرية رام الله الأولى
Sasyyet Ramallah
First Ramallah Group







الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة (9)

هي أعلى سلطة في السرية، وتتكون من جميع الأعضاء العاملين فقط، وذلك حسب البند (3) من المادة (4).

المادة (10)

دعوة الهيئة العامة للاجتماع

أ/10

1. تتعد الهيئة العامة في مقر السرية مرة واحدة كل سنة على الأقل.
2. تتعد الهيئة العامة بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع، وموعده، وجدول الأعمال، وذلك قبل سبعة أيام من تاريخه.
3. تتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي بطلب من:
(أ) مجلس الإدارة.
(ب) ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل.



سرية رام الله الأولى
Sarayat Ramallah
First Ramallah Group

8

10/ب

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي.

10/ج

اجتماع الهيئة العامة العادي

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

1. التقرير الإداري والمصادقة عليه.
2. التقرير المالي والمصادقة عليه.
3. تقرير مدقق الحسابات القانوني عن الوضع المالي للسرية والمصادقة عليه.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني.
5. ما استجد من أعمال تتعلق بنشاط السرية، وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للسرية.
6. انتخاب مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للسرية.

10/د

1. ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور أغلبية أعضائها 50%+1، فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع، فيجوز للهيئة العامة الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات، ويجب على الأعضاء عدم الانسحاب من الاجتماع حتى نهايته.
2. إذا لم يتوفر النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة، اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة أسبوعين في نفس الموعد والمكان، دون الحاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أياً كان عددهم، شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الهيئة العامة.



سرية رام الله الأولى
Sanayee Ramallah
First Ramallah Group



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

10/هـ

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.


المادة (11)

تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين 50%+1 إلا في الأمور التالية التي تتطلب موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة:

- (أ) أي تعديل أو تغيير في بند أو بنود النظام الأساسي.
- (ب) عزل أعضاء مجلس الإدارة وحجب الثقة عنهم.

المادة (12)

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الهيئة العامة، ويتولى أمين سر السرية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة، وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.



سرية رام الله الأولى
Saayyet Ramallah
First Ramallah Group



[Handwritten signature]

10

[Handwritten signature]


الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة (13)

عضوية مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة السرية مجلس إدارة منتخب يتكون من تسعة أعضاء، وتكون مدته عامين.
2. يخدم أعضاء مجلس الإدارة طوعياً.
3. إذا خلا منصب عضو واحد فقط من مجلس إدارة السرية المنتخب لأي سبب كان، يدعى الشخص الذي نال أعلى الأصوات بعد آخر عضو انتخب في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله.
4. إذا خلا أكثر من منصب في مجلس الإدارة المنتخب، تجتمع الهيئة العامة لانتخاب بدلاء في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المرشحين المنتخبين، على أن لا يتجاوز عدد المناصب الخالية نصف عدد مجلس الإدارة المنتخب. وإذا خلا أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وغير قانوني.



سرية رام الله الأولى
Saneyyat Ramallah
First Kamallah Group



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

المادة (14)

فقدان عضوية مجلس الإدارة

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات خلال عام دون عذر مقبول.
3. الاستقالة من مجلس الإدارة والموافقة عليها، أو بعد مضي شهر واحد على تقديمها دون تلقي رد من مجلس الإدارة.
4. حجب الثقة من الهيئة العامة.



سرية رام الله الأولى
Sareyyet Ramallah
First Ramallah Group



المادة (15)

مهام مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية:

1. رسم الإستراتيجيات والسياسات الخاصة بعمل السرية.
2. السعي الدائم إلى تجنيد التمويل وتحقيق الاستدامة المالية للسرية.
3. إعداد التقرير الإداري والقوائم المالية الختامية للسنة المنتهية وعرضهما على الهيئة العامة للمصادقة.
4. تقديم خطة العمل ومشروع الموازنة المالية للسنة القادمة للهيئة العامة للمصادقة عليهما.
5. إعداد اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بسير العمل وبما ينسجم والخطة الإستراتيجية للسرية.
6. تعيين الموظفين اللازمين للسرية وتحديد اختصاصاتهم وانهاء عملهم وفق القانون.
7. تشكيل وحل اللجان على مستوى المجلس وتحديد مهامها واختصاصاتها ومتابعة نتائج عملها وتوصياتها.
8. فتح الحسابات البنكية الخاصة بالسرية وتحديد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عليها.
9. مراجعة وإقرار الخطط التشغيلية السنوية المقدمة من قبل الجهاز التنفيذي .
10. تمثيل السرية أمام الجهات الرسمية المختلفة ومتابعة توصياتها أو قراراتها بما يتعلق بعملها.
11. دعوة الهيئة العامة للسرية للاجتماع الدوري وعرض نتائج العمل عليها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها.



سرية رام الله الأولى
Sanayyet Ramallah
First Ramallah Group

12. المصادقة على توصيات لجنة العضوية المتعلقة بانضمام أعضاء جدد للسرية، والتأكد من استكمال شروط العضوية وموافقة العضو الجديد على تلك الشروط.
13. متابعة تطبيق القوانين الخاصة بعمل السرية والنظام الأساسي لها والتأكد من الالتزام بمحتواها، واقتراح أي تعديلات على النظام الأساسي للهيئة العامة للمصادقة عليها.
14. تعيين المستشار القانوني للسرية.
15. اقتراح مدقق الحسابات القانوني وعرضه على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بهدف المصادقة عليه.

المادة (16)

آليات اتخاذ قرارات مجلس الإدارة

1. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الحضور 50%+1 فيما عدا القرارات التي تحتاج إلى ثلثي الأعضاء.
2. لا يحق الإنابة أو التوكيل في عملية التصويت.



سرية رام الله الأولى
Sawyyet Ramallah
First Ramallah Group



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

المادة (17)

آلية عمل مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة دورياً وبعده أدنى مرتين شهرياً.
2. النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة يتطلب حضور ثلثي الأعضاء.
3. فيما عدا القرارات التي تحتاج إلى ثلثي الأعضاء، تؤخذ قراراته بأغلبية الأصوات.
4. ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو ثلث أعضائه.
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة.
6. يحق لمجلس الإدارة تجميد عضوية أحد أعضائه، على أن يقوم بتقديم توصية للهيئة العامة لفصله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.



المادة (18)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. أن يكون قد مضى على عضويته في الهيئة العامة أربع سنوات متتالية.
2. أن يكون مسدداً لاشتراكه السنوي.
3. أن لا يقل عمره عن 22 عاماً.



مجموعة رام الله الأولى
Sawyyet Ramallah
First Ramallah Group

الفصل الخامس

انتخاب مجلس الإدارة

المادة (19)

آلية الانتخابات

1. يتم تشكيل لجنة الإشراف على الانتخابات من قبل مجلس الإدارة بواقع 3 أعضاء، وبشروط في عضو لجنة الإشراف أن يكون عضواً في الهيئة العامة، ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2. يكون التسجيل للترشيح خطياً بشكل فردي لدى لجنة الإشراف لمن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (18) خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام.
3. تتم عملية الاقتراع خلال اجتماع الهيئة العامة الذي تتم الدعوة إليه لهذه الغاية.
4. يتكون مجلس الإدارة من المرشحين الذين حصلوا على اعلي الأصوات في عملية الاقتراع السري.
5. يتم توزيع المناصب الإدارية في الجلسة الأولى لمجلس الإدارة الجديد.



سرية رام الله الأولى
Sareyyet Ramallah
First Ramallah Group

المادة (20)

شروط اختيار رئيس مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة المنتخب باختيار رئيس المجلس من بين أعضائه بناء على الشروط التالية:

1. أن لا يقل عمره عن 35 عاماً.
2. أن يكون قد خدم في مجلس الإدارة ثلاث دورات كحد أدنى.
3. أن يكون قد خدم في الحركة الكشفية في السرية لمدة لا تقل عن 8 سنوات.



سرية رام الله الأولى
Caseryyet Ramallah
First Ramallah Group



11 8. 8. 2017

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page, including a large signature on the left and a smaller one on the right.

الفصل السادس

مالية السرية

المادة (21)

تتكون مالية السرية من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة.
3. ريع النشاطات والمشاريع التي تقوم بها السرية.
4. الموارد التي يقررها مجلس الإدارة.



المادة (22)

تكون للسرية موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة، وتنتهي في 12/31 من السنة نفسها، ويتولى الإشراف عليها محاسب قانوني.



سرية رام الله الأوامر
Sarayyet Ramallah
Fire Ramallah Group



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

المادة (23)

1. تودع السرية أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها.
2. يجب على السرية إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة (24)

جميع أموال السرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة (25)

يجب على السرية تقديم تقرير مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني إلى الوزارة المختصة، يتضمن كامل إيرادات ومصروفات السرية، وذلك في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.



سرية رام الله الأولى
Sarayot Ramallah
First Ramallah Group

Handwritten signature or stamp.

Handwritten signature or stamp.

Handwritten signature or stamp.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (26)

أحكام عامة

1. تتمتع السرية بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها ذمة مالية مستقلة، ولها الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها.
2. لا يحق لأي من الهيئات تجميد عمل السرية، أو اتخاذ قرار بحلها، أو التوقف عن تقديم خدماتها.
3. حذف أو إضافة أو تعديل أي بند من بنود النظام الأساسي، يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.
4. في حال توقف السرية عن تقديم خدماتها لظروف قاهرة، توضع كافة ممتلكاتها العينية والمادية كأمانة لدى بلدية رام الله، وفيما يتعلق بقواعد حل جمعية سرية رام الله الأولى والتصرف في ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة يجري التصرف بها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ميلادية.
5. يعتبر رئيس بلدية رام الله المنتخب رئيساً فخرياً لسرية رام الله الأولى أثناء فترة إشغاله رئاسة البلدية.
6. في حال الاختلاف في تفسير أي من بنود النظام الأساسي للسرية، لا يحق إلا للهيئة العامة البت في تفسيره، بحيث يغدو هذا التفسير ملزماً للهيئات كافة.

ATCO
أمين
Ministry
الأمين
التأمين
Insurance
التأمينات



سرية رام الله الأولى
Sareyyet Ramallah
First Ramallah Group

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

7. لا يجوز الجمع فيما بين عضوية مجلس الإدارة وتسلم أي موقع وظيفي في السرية.

8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التقدم بأي عطاء للسرية.

9. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الانتفاع مالياً من السرية.

10. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما القرابة التالية (الابن،

أب، أم، أخ، اخت، زوج، زوجة)

11. يتم تحديد السن الكشفي من قبل الهيئة العامة.

12. كل دعوة أو إنذار أو إشعار توجهه السرية إلى أحد أعضائها، يسلم له خطياً بصورة

شخصية، أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية.

13. على كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية المذكورة في المادة (4)، ويرغب في الانتساب

للسرية، أن يقدم طلب انتساب إلى مجلس الإدارة يتضمن (الاسم الرباعي، العنوان، تاريخ الميلاد،


المهنة، رقم الهوية، الجنسية)، متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للسرية وقرارات

هيئاتها.

14. يكون مجلس الإدارة مخولاً باتخاذ القرار بشأن قبول طلب الانتساب أو رفضه.

15. يكون المجلس الكشفي مخولاً باتخاذ القرار بشأن قبول طلب انتساب العضو الكشفي أو

رفضه.



سرية رام الله الأولى
Sasyyet Ramallah
First Ramallah Group



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]